الجنينا الرسمنية

قوأنيسن ومسراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجــاري	مناقشسات المجلس الوطني		ين والراسيم	القوائ	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٦-٨١-٦٦	اسنة	سنة	مسنة	۲ اثبهر	۴ اشهر	
۱۳-۸۰-۹۳ : رقم آلحساب الجاری بالبرید . ۵ - ۳۲۰۰	۲۵ دیئسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجرائن في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسين و اوامسن

- أمر رقم ٦٧ - ٢٣٥ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الابتدائي بها اقسام داخلية في عمالات الواحات والساورة وسعيدة .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ اكتوبر سنة ۱۹۹۷ يتعلق بشروط اداء أجهور مفتشى امتحانات رخص السياقة .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣٧ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) • ١٤٢٤

الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .

- مرسوم رقم ٢٧ - ٢٣٩ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تطبق بموجبه على المعلمين المكلفين بوظائف المغتشين في التعليم التقني أحكام المادتين ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث هيئة مفتشين ابتدائين معينين من عداد المدرسين ٠

- مرسوم رقم ۲۷ - ۲٤٠ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف . ١٤٣٠

- مرسوم مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوقمبن سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك المركزى الجزائرى .

- قرار مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۷ اکتوبن سنة ۱۹۹۷ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء م

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤١ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يرمي الى تقطير كمية معينة من الخمور غير الصالحة للشرب .

_ مرسوم رقم ٦٧ _ ٢٤٢ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة الكروم والخمور .

وزارة العسمدل

مراسيم مؤرخة فى ٥ رجب و ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر و ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى ملك القضاة .

- قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية بوزارة المدل .

اقرارات مؤرخة في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر منة ١٩٦٧ تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية . ١٤٣٤

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر منة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « العزيبة » غير داخل فى الملك المنجمى للجمعية التعاونية .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر مينة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث من الوقود المسماة « وادى مية » غير داخل فى الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

- قرآد مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر منة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث من الوقسود المسهاة « الوعسر » كائن خارج المساحة التعاوية :

ــ قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر مسنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة وادى نوقرت همر داخل فى الملك المنجمي للجمعية التعاونية . . ١٤٣٨

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ۲۷ - ۲۶۳ مؤرخ فی ۳ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۹ شعبان عام ۱۹۹۷ الموافق ۹ شعبین ممثلی الدولة فی مجلس ادارة وکالة استغلال المیاه الجوفیة للجنسوب المجزائری .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مد قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ اكتوبر منه ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة

عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة الجهوية للعجز بمدينة الجزائر أفيما يخص أصحاب المهن غير الفلاحية .

قرارات عمال العمالات

مرار مؤرخ في ١٧ جمسيادي السنانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من الوادي الكبير • ١٤٣٩

بلاغسات ، اعلانسات

ـ اعلان مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبن سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة مستفانم يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستفلال مقلع للكيسلفور ولــــتربة تنظيـــف الصوف .

- اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود فى الصحراء غير داخل فى الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

- اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ يرجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

- اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى فى الصحراء كائن خارج المساحة التعاونية .

- اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

ـ اعلان مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتحقيق فى احتمال منخ رخص امتياز للبحث عن الوقود .

- اعلان رقم ٥٣ صادر عن وزير المالية والتخطيط تؤهل بموجبه بنوك الجزائر وادارة البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية لتنفيذ العمليات المالية مع الخارج . ١٤٤٣

- اعلان من عامل عمالة تيزى وزو يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين .

فوانين واوامِـر

امسر رقم ٢٧ ـ ٢٣٥ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشساء مؤسسسات للتعليم الابتدائي بها اقسام داخلية في عمالات الواحات والساورة وسعيسدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ،

يامر بما يلي:

المادة الاولى: تحدث في البلديات الآتية ابتداء من الكتوبر سنة ١٩٦٧ مؤسسات للتعليم الابتدائي تكون بها أفسسام داخلية:

_ جانت ،

- عين صالح ،

_ الاغواط (الحنق) 6

- متليلي الشعانية ،

ــ ورقلــة ،

- تامنزاست ك

- تيميمون ،

۔ تیندف ،

ـ زاوية كونتة ،

- الابيض سيدى الشيغ .

المادة ٢: تخضع هذه المؤسسات التي تتمتع بالشخصية الدنية والاستقلال المالي للانظمة الحسابية والادارية الجاري بها العمل في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبن سنة ١٩٨٧ .

هواري بومدين

مراسِ بر، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ اكتوبر سنة ۱۹۹۷ يتعلق بشروط اداء اجور مفتشي امتحانات رخص السياقة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير المالية والتخطيط ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ دسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١٢١٦ المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بتنظيم السير على الطرق ، ولا سيما الدة 7 منه ،

ر وبمقتضى الاحكام الملحقة بالمرسوم المشار اليه اعلاه والمتضمن قانون الطرق ولا سيما المادتين ١٢٣ هـ و ١٢٩ هـ,

- وبمقتضى القرار رقم ٥٦ - ١٤٢ المؤرخ في ٢٣ اكتوبي سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط اداء الجنور مفتشي امتحانات رخص السياقة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩٧ المُوْرِخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزير الدولة ،

ـ وبناء على تقرير مدير النقل ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يكافأ مفتشو امتحانات رخص السيافة تبعاً لعدد المترشحين الذين يجب عليهم فحصهم على أن يخصص لهم تعويض أجمالي في كل من الحالات التي يدعى فيها الترشع لاداء رسم الدمفة عند طلبه الترخيص في اجتياز الاختبارات،

المادة ٢: يحدد مقدار التعويض الاجمالي اعلاه كما يلي:

١ - المراكز الرئيسية للامتحان:

١٠١٠ دج عن الامتحان من الصنف أ ، ب ، ج ، د ، ف ، و

٨٠. دج عن الامتحان من الصنف ١١

٢ - المراكز الثانوية للامتحان:

٥٠٠٠ دج عن الامتحان من الصنف أ ، ب ، ج ، د ، و . 1.1ر. دج عن الامتحان من الصنف 11

المادة ٣: يرد عند الاقتضاء الى مفتشى امتحان رخص السياقة ما دفعوه من نفقات النقل والانتقال وذلك على أساس المقادر التالية:

أ) التعويض عن الانتقال:

۷ دج عن وجبة واحدة من الطعام عن يوم كامل مع اللبيت خارج المنزل ۲۰ دج

ب) نفقات النقل :

ترد نفقات النقل على أساس ثمن تذكرة السفر المتمم على السكك الحديدية في الطبقة الثانية وذلك سواء اقطعت المسافة هلى ظهر القطار ام على متن سيارة شخصية ، واذا تم النقل على متن سيارة كبرى للمسافرين فتسدد النفقات على اساس المصاريف المقدمة نعلا.

المادة ؟ أن النفقات التي يدفعها المفتشون المخصصون للعمالات الصحراوية والذين يلزمهم أن يسافروا على متن الطائرة للقدوم الى المراكز الثانوية ترد اليهم على أساس القدر الذي دفعوه للسفر بهذه الوسيلة .

اللدة ٥: يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ اعتبارا من ١

المادة ٦: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذه المواد ولا سيما القرار رقم ٥٦ - ١٤٢ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦ .

المادة ٧: يكلف مدير النقل ومدير الميزانية والمراقبة ، كل اليما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرُّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر مسنة ١٩٦٧ .

من وزير الدولة الكلف النقل عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام الكاتب المسام أنيس صالح باي صالح مبروكين

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ــ ٢٣٧ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوززاء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولُ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧ــ٣٣ المؤرخ في٦شوال

عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سئة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وعشرون الف دينار (١٢٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الابواب المبينة في الجدول «!» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وعشرون الف دينار (١٢٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الابواب المبيئة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الماليــة والتخطيط ، بتنفــيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الحـدول ((أ))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) العنوان الثالث	
	وسسائل المسالح القسسم الاول	•
	الموظفون ـ مرتبات الممل	
17.,	الكتابة العامة للحكومة ــ الاجور الرئيسية	11-41

الجيدول ((ب)

الاعتمادات الفتوحة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)	
	العنوان الثالث وسسائل المسسالح	
	القسـم الاول الادوات وتسيير المصالح	
1	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - تسديد النفقات	10-1-178
1	قصر الشعب _ مصاريف التسيير ونفقات الاسقبالات	TY - TE
١٢٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٣٨ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المروّرة فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧-٣٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته ١٣ ك

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ؟ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٩٨٦ المرافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٧ لوزير المالية والتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام١٩٦٧ لوزير العدل، حامل الاختام،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير قدماء المجاهدين ٤

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٢ المؤذخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الاشفال العمومية والبناء ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لميزانية النكاليف المشتركة ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعبة ملايبين واربعمائة وخمسة وثمانون الف دينساس (. . . ره ٨٤ ره وج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المينة في الجدول (١ » اللحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعمة ملايين واربعمائة وخمسة وثمانون ألف دينهاي، (...ر٥٨٤ر٩ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الإبواب المينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزين العدل ، حامل الاختام ووزير قدماء المجاهدين ووزير الاشفال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر، سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجيدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الداخلية	
	المنوان الثالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفسون ـ مرتبات العمل	
1	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية	37 - 78
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
٥٠٠,٠٠	الامن الوطني ــ الادوات والأثاث	77 - 78
7	مجموع الاعتمادات الملغاة من وزارة الداخلية	
•	وزارة المالية والتخطيط	
	ا ـ المسالح الماليـة	•
	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
17	الادارة المركزية - الاجور الزئيسية	61° TH
10	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة ــ الاجور الرئيسية	01 - 71
*****	مجموع الاغتمادات الملغاة من ميزانية المالية والتخطيط	V 1 — .5.01
	وزارة المسلدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
{	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	11 - 71
٠٠٠٠٠	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	77 — 78 37 — 78
77.2	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة العدل	
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل الصالح	
	القســم الاول القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	· •
٠٠٠٠٠	الصالح الخارجية _ دور اولاد الشهداء _ الاجور الرئيسية	/01 - TH

تابع الجدول ((١))

	تابع الجِدول ((۱))	
الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابيواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	القسيم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
7	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	TI
١٠٠٠، ١	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	.7 - 71
٠٠٠د٨٨٣د١	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	(11 - 71)
اره می وارد په کا	المسالح الخارجية _ عمال الدولة _ الاجور الرئيسية	11: - "1"
0.0.00	مؤسسات التعليم والتكوين المهني ــ التعويضات والمنح المختلفة	17-71
	القسم الرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
۲۰۰۰۱	الادارة المركزية _ المتكاليف الملحقة	· E - TE
114.5	المصالح الخارجية ـ تسديد النفقات	37 – 11 37 – 17
ن ، ، و ، ه ن ، ، ، و ، ه	مؤسسات التعليم والتكوين المهني _ تسديد النفقات مؤسسات التعليم والتكوين المهنى _ تغذية التلاميذ والتمرنين	77 – 78
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
8. j	مؤسسات التعليم والتكوين المهني ــ المنح	1-17
	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الاشفال العمومية	
וייי כייוורן	'' ناء	
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
£37	المصاريف المحتملة	11 - 77
<u>-</u> '	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي ـ التشجيعات والتدخلات	
	التسديد على المحصولات غير المبائرة لفائدة تصنيع البلاد	No - EE
٠٠٠,٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف المستركة	• • •
۰۰۰ده۸۶د۴	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	
()(//\cuto)		

الجـدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الداخليــة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	المنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	تكاليف اجتماعية	
1	المنح الاختيارية	27 - 77
	القسم الرابع	6
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠٠	حظيرة السيارات ـ المادة ٢ ـ تجديد السيارات	11:- 18
7	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية	N.
	وزارة المالية والتخطيط	
	ا ـ المصالح الماليـة	
	العنوان الثالث العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠ ال	مصلحة الضرائب _ تسديد النفقات	T1 - TE
.07077	المصالح المستركة والمصالح المختلفة _ التكاليف اللحقة	0 { - Y {
۰۵۷د۲۳	مصلحة الميزانية _ الأدوات والتسيير	37 - 75
٠٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة اوزارة المالية والتخطيط	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	وزارة العسسال	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المهالح	
· ۲۰ <i>.</i> ۰۰	المصالح القضائية ــ الادوات والاثاث	17-78
٠٠٠٠ ٢	المصالح القضائية _ التكاليف الملحقة	118 - 78
7	مصالح ادارة السجون ـ تسديد النفقات	137 - 17
A.J:	مصالح ادارة السجون ـ الادوات والاثاث	
۲۰۰۰۰۰	مصالح ادارة السجون ـ التكاليف الملحقة	78 - 78
77.3	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة العدل	•
	وزارة قدماء المجاهدين	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
•	الوظفون ــ مرتبات العمل	<u> </u>
٠٠٠١)	رواتب الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	17 - 78

تابع الجدول ((ب)

الاعتمادات الفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
	المصالح الخارجية _ المديريات العمالية لقدماء المجاهدين _	117 - 48
0.3	الادوات والاثاث	
٠٠٠٠١	المصالح الخارجية ـ دور اولاد الشهداء ـ الادوات والاثاث	27 - 70
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
11	صيانة بنايات الادارة المركزية	1.1 - 40
٠٠٠،٠٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	111-40
٠٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة قدماء المجاهدين	
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
,	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠.٣٠ ٤٧٣)	المصالح الخارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 41
**************************************	المصالح الخارجية _ عمال الدولة _ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 11
{., ;	مؤسسات التعليم والتكوين المهني ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	77 - 71
(·) · · ·	المصالح العلمية والمخبر المركزي ـ الموظفون المناوبون	£7 — T1:
۸٠٠٠٠٠	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	V 1 — 1),
	القسم الثالث	
	الوظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
4.03	المنح العائلية	91 - 44
18.0	الضمان الاجتماعي	.77 - 78.
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	1 - 48
۱۸۰۰۰،	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	.7 - 48
1770	المصالح الخارجية _ الادوات والاثات	17 - 78
1180	المصالح الخارجية - اللوازم	14 - 48
۰۰۰،۰۰۰	المصالح الخارجية _ التكاليف الملحقة	18-48
۱٤٠٢٠٠	مؤسسات التعليم والنكوين المهنى ـ التكاليف الملحقة	78 - 78
4.5	الايجارات	37 - 78
	القسم الخامس	
	اشفال الصيانة	
17.5	صيانة بنايات الادارة المركزية	-1 - 40
٠٠٠٠ الد ١٩٩٠ ت	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الاشغال العمومية والبناء	

تابع الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	ميزانية التكاليف الشتركة	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الثاني الموظفون ــ معاشات ومنح	
و٠٠٠و٠٠٣٠	اشتراك ارباب العمل في تأسيس المعاش ـ الداقع للصندوق العام للتقاعد	38 - 48
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي ــ التشجيمات والتدخلات	
,	اعفاء المؤسسات التي تساهم في مخطط التجهيز من التكاليف	33 - 77.
٤٠٠٠٠	الاجتماعية والجبائية	
۰۰۰ر۰۷۰۶	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة	
۰۰۰،۱۵۸۶۰۹	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٧ – ٢٣٩ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سئة ١٩٦٧ تطبق بموجبه على المعلمسين المكلفين بوظائف المفتشين في التعليم التقني أحكام المادتين ه و ٦ من المرسوم رقم ٦٣ – ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سئة ١٩٦٣ والمتضمن احداث هيئة مفتشين ابتدائيين معينين من عداد المدرسين

ان رتيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ووزير التربية
 الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ فى ٣ يوليو سينة ١٩٦٣ والمتضمن احداث هيئة مفتشين ابتدائيين معينين من عداد المدرسين والمتمم بالمرسوم رقم ٦٣ - ٢٦٠ المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادتاه ٥ و ٦ •

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: يستفيد المعلمون المكلفون بوظائف مفتشي التعليم التقني قبل 1 يناير سنة ١٩٦٧ ، وبصفة انتقالية والى حين صدور القانون الاساسي الخصوصي لمفتشي التعليم التقنى او الفلاحى ، من احكام المادتين ٥ و ٦ من المرسوم

رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث هيئة المفتشين الابتدائيين المعينين من عداد المدرسين والمتمم بالمرسوم رقم ٦٣ - ٢٠٤ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

اللادة ٢: يكلف وزير التربيسة الوطنيسة ووزير المسالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ۲۷ ـ ۲٤۰ مؤرخ فی ٦ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الصحية العمومية ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى من الباب ٣١ - ١١ لميزانية وزارة الصحة العمومية « المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان _ أجور رئيسية _ المادة ١ _ موظفون مرسمون ومتقاعدون » عشر وظائف لمفتشى السكان .

اللدة ٢: تحدث بصفة استثنائية بالنسبة لعام ١٩٦٧ في الباب ٣١ ـ ١١ المذكور أعله وفي المادة ٣ (جديدة) « رواتب مديري المستشفيات » عوضا عن الوظائف الملغاة في المادة الاولى من هذا المرسوم ، الوظائف التالية :

- ۸ مدیری مستشفیات .

اللدة ٣ : ان الاجور الخاصة بشفل الوظائف المذكورة في المادة ٢ أعلاه مرهونة بتوفر الاعتمادات الخاصة والناجمة من الغاء الوظائف المذكورة في المادة ١ من هذا المرسوم .

اللدة }: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحمة العمومية ، كُل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقـراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبن سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك المركزي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ إنهيت ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ أ

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان هام | مهام المدير العام للبنك المركزي الجزائري التي كان يمارسها السيد بوعسرية بلفولة المدعو للقيام بمهام أخرى .

قراد مؤدخ في ٢٣ رجبعام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم . ٦٧ ـــ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته الثامنة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٣ المؤرخ في ٦ شوال هام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) 4

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة الف دينار (. . . ر . . ٤ دج) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة الف دينار (, , , , , ,) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرستمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ اكتوبي سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجعول ((١))

الاعتمادات اللفاة (دج)	المنــاوين	الابسواب
	رئاسة مجلس الوزراء	
	(المصالح المركزية)	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	•
[10.9	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	(·1 – T1:
10.0	مديرية الادارة العامة ــ الاجور الرئيسية	71 - TL
	القسم. الثالث الموظفون الماملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
1	الضمان الاجتماعي	17 - 77
{ ,	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المنـــاوين	الابسواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
{,	مديرية الادارة العامة ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقهـا	. 22 – 21
.٠٠,٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٤١ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يرمي الى تقطير كمية معينة من الخمور غير الصالحة للشرب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

س بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط 6.

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- ـ وبمقتضى قانون الخمر ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ١٧ ٢٩ المؤرخ في ١٤ شوال

عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مرسوم رقم ٢٧ - ٢٤٢ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق موسم الخمور ١٩٦٦ ــ ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يرخص في اجراء تقطير كمية من الخمر قدرها مليون هكتولتر المعترف بعدم صلاحيته للشرب والصادر من غلات ۱۹۲۶ و ۱۹۲۰ و ۱۹۹۲ و ۱۹۹۷ وذلك بقصد انتساج ١٠٠٠، هكتولتر من الكحول الخام من ادني درجة المنتج حسب القواعد المطلوبة من مصلحة الضرائب غير المباشرة .

المادة ٢: يجب أن يتم التقطير التقديري المنصوص عليه في المادة الاولى بين ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ٣١ غشت سنة

المادة ٣: أن أسعار تسليم الخمور غير الصالحة للشرب والمقطرة تطبيقا لهذا المرسوم ، سيقترحها وزير الفلاحـــة والأصلاح والزراعي في نطاق تسويق الخمور وستكون موضوعا لقرأر لاحق.

المادة ٤: أن الكميات الطلوب تقطيرها سيوزعها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بين اصحاب الغلات الحائزين للخمور غير الصالحة للشرب ، وستوجه الى وزير المالية والتخطيط قائمة تتضمن كميات الخمور الموجودة ومحددة عن كُل مستثمرة زراعية وذلكُ للتمكين من أجراء المراقبات المنصوص عليها بشأن تقطير واحتكار الكحول .

اللدة ٥: أن الكحول الناتج من التقطير التقديري يخصص لمصلحة الضرائب غير المباشرة المختصة بالاحتكار وستستعمل بالاولية لاضافتها الخاصة الى الخمور الصناعية او الضعيفة او غير الصالحة للشرب والمخصصة للتصدير دون غيره .

تطلع الهيئة المكلفة بتسويق المنتجات المذكورة مصلحة الضرائب غير المباشرة عند بداية الموسم على الحاجيات الى الكحول المخصصة لهذه الاضافة الخاصة والمحسوبة تبعا للصفقات المبرمة .

اللدة ٦: ان اسعار شراء وتسليم الكحول المنتج بطريقة التقطير التقديري ، ستحدد بموجب قرارات من وزير المالية والنخطيط تتخذ بعد الاطلاع على رأي اللجنة المديرة التابعة للمصلحة المختصة .

المادة ٧ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة الكروم والخمور

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ، إ

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة دائمة للكرم والخمور لدى وزين الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢: تتكون اللجنة المعنية من الاعضاء الآتية اسماؤهم او من ممثليهم:

ـ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، رئيسا ،

ـ ممثل رئاسة مجلس الوزراء ،

_ ممثل وزارة الداخلية ،

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة المالية والتخطيط ،

- مدير الضرائب والتنظيم العقارى بوزارة المالية والتخطيط ،

- مدير الخزينة بوزارة المالية والنخطيط ،

_ مدير الصناعة والطاقة ،

ـ مدير التجارة الخارجية والتوسع التجاري بوزارة التجارة ،

- مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ مدير الهندسة القروية والري بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ مدير المعهد الوطنى للابحاث الفلاحية ،

_ نائب مدير الاحصائيات الفلاحية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويمكن للجنة علاوة على ذلك ان تستدعى الى اجتماعاتها كل شخض ترى في مقدرته او وظيفته فائدة .

المادة ٣: تختص اللجنة بالمسائل المتعلقة بصناعة الخمر وزراعة الكروم ، وتتكلف بتنسيق وتوجيه واقتراح الدراسات التي تساهم في تحديد سياسة طويلة وقصيرة الامد لصناعة الخمر وزراعة الكروم خصوصا في مظاهرها المرتبطة بالاستبدال واعادة هيكل الكروم .

المادة ٤: يجب على اللجنة أن تعقد أربعة أجتماعات على

هواري بومدين

الاقل في كل سنة باستدعاء من رئيسها ، ولا تستطيع عقد . جلساتها على نحو صحيح الا اذا حضر سبعة من اعضائها او ممثليهم ويتولى كتابتها مدير الانتاج النباتي .

يحرر محضر بعد كل إجتماع ويرسل الى أعضاء اللجنة .

المادة و: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي ووزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في ٥ رجب و ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر و ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضياة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عينت السيدة منصور المولودة فريدة فرنسيس مستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد جندر محي الدين النائب العام المساعد بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر محاميا عاما بالمجلس الاعلى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد القادر فضيل النائب لرئيس محكمة مدينة الجزائر مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ لو فمبر سنة ١٩٦٧ عيئت السيدة نادية حمادى زوجة حساني القاضية بمحكمة مدينة الجزائر مستثمارة بالمجلس القضائي للدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ثو فمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد ماندى محمد وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر وكيلا للنيابة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

بعوجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أ في ٧ يُونيو سنة ١٩٢٢ ببرشلونة (اسبانيا).

نوقمبر سنة ١٩٦٧ أعيد السيد يوسف ولد عوالي الى مهامه كقاض بمحكمة تيميمون .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ انهيت مهام السيد قدور قاسمي القاضي بمحكمة ورقلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ انهيت مهام السيد عبد الرزاق ذيب المستشار بالمجلس القضائي لتلمسان .

قراد نزُدخ في ه رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية بوزارة العسسدل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ الحقت موقتا السبيدة منصور المولودة فريدة فرنسيس المستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر بمصالح الادارة المركزية بوزارة العسدل.

قرارات مؤرخة في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمر شروط المادة ١٩٦٧ من القانون رقم ٣٣ ـ ٣٣ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السميدات الآتيسة السماؤهن:

ـ عائشة بنت عبد القادر ، زوجة قلاعي مصطفى ، المولودة سنة ١٩٢٧ باولاد زيرى بلدية الغزوات (تلمسان) .

_ عائشة بنت احمد ، زوجة ناصف عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٣٣ بآزمور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : أبو الشيخ عائشة .

- عائشة بنت محمد ، زوجة شطابي على ، المولودة في . ١ يونيو سنة ١٩٣٦ بعنابة .

ـ آندری أنیت ، زوجة بوصاحة احمد ، المولودة فی ۱۱ مارس سنة ۱۹۲۸ بأولنری لیز فالانسیان (عمالة الشمال) فرنسـا .

- ارشینو دانیال هنریات مارسیل ، زوجة ابن الطیب نوی ، المولودة فی ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ بفیتری اولوج (عمالة الواری) فرنسا .

ـ بركة بنت عبد القادر ، زوجة زياني عبد القادر ، الولودة ل ٧ يونيو سنة ١٩٢٢ ببرشلونة (اسمانيا) .

- س بلحافي زبيدة ، زوجة بلواطي يوسف ، المولودة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ بوهران .
- كالفي هيلارية ، زوجة بوستة عبد القادر ، المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٢٢ ببرشلونة (اسبانيا) .
- كاليل ليوكادى ، زوجة عاتق حسين ، اللولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٠٦ بباتيراج اقليم هايتو (بلجيكا) .
- درويش عائشة ، زوجة بكوش عبد الكريم ، المولودة في الريل سنة ١٩٤٠ بوجدة (المفرب) .
- جنات بنت احمد ، زوجة حساني مصطفى ، المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٤١ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : شيكرى جنات .
- دونيال فاطمة ، زوجة يحمي رابع ، المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٩ بمليانة (الاصنام) .
- ــ القادری بو دشیش فتیحة ، زوجة جرای محمد ، الموادة سنة ۱۹۲۷ بدوار اولاد الفمری دائرة برکان (المغرب).
- س فتيحة بنت محمد ، زوجة بوطالب عمر ، المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر وتدعى من الآن فصاعدا: طفيلة فتيحة .
- ـ فاطمة بنت بلخير ، زوجة شايبي محمد بن عمــاد ، المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ بالمالح (وهران) .
- فاطمة الزهراء بنت ميمون ، زوجة دلاعة قدور ، المولودة في الله ديسمبر سنة ١٩٤٧ بسيدى بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: وراد فاطمة الزهراء .
- معمل ، المولودة في المعلم المولودة في لا يونيو سنة ١٩٣٠ باولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عزوز فاطمة .
- فاطمة بنت محفوظ ، زوجة محمودى عبد القادر ، المواودة سنة ١٩٢١ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا: محفوظ فاطمة .
- ـ فاطمة بنت ميلود ، زوجة العطار يخلف ، المولودة سنة ١٩٣٦ باولاد رياح بلدية حناية (تلمسان) .
- منة بنت محمد زوجة بروبي احمد المولودة سنة البني صاف (تلمسان) وندعى من الآن فصاعدا: ابن شلال فاطمة.
- فاطمة بنت مولاى التهامي زوجة عداد محمد المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٧ برأس الماء (وهران) وتدعى منالان فصاعدا: عمراني فاطمة .
- فاطمة الزهراء بنت علي زوجة شعبان المولودة سنة ١٩٠٧ بمدينة الجزائر .
- فاطمة بنت ابراهيم زوجة تمار ميلود المولودة سنــة ١٩٢٦ بآدفير أقليم وحدة (المفرب) .

- فريويل ماريفون جونيفياف زوجة شليبي الموفى المواودة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بسانت مالو (عمالة ايل وفيلان) فرنسا .
- جيلي لويز جان زوجة زهال مخلواف المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩١٧ بآزنيار سير سين (فرنسا) .
- قومیز جوزیفة ، زوجة بلکلاوی میلود ، الولودة نی ۹ نوفمبر سنة ۱۹۳۱ بلیریدة (اسبانیا) .
- قوس ليسات مارسيل ماري ، زوجة غوال بن عبد الله ، المولودة في ٢٣ ديسمير سنة ١٩٣٩ بلاطرونش (عمالة ليزير) فرنسا .
- قروزيت صولانج ، زوجة خمطاش خدير ، المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٣١ بليون الدائرة الرابعة (عمالة الرون) فرنسا .
- ـ قايسكي هنريات ايرسستين ، زوجة بوقفة الشافعي ، المواود قلى ٢١ غشت سنة ١٩١٩ بباتنة .
- ـ حبيبة بنت اسماعيل ، زوجة غنان صالح، المولودة سنة 1۹۳۰ بأحفير اقليم وجدة (المغرب) .
- ـ حدة بنت على ، زوجة ابن دودة الحبيب ، المولودة سنة العربرت (المغرب) .
- ــ حساين مارى لويز ، زوجة نياطي عبد القادر ، المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بتولوز (عمالة الجارون) فرنسا.
- كلتوم بنت عزوز ، زوجة ابن جيلالي عبد القادر ، المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزآئر .
- خدیجة بنت علال ، زوجة بایاوی عبد القادر ، المولودة في ۱۱ فبراير سنة ۱۹۳۸ بوهران .
- خدوجة بنت محمد ، زوجة مصباح عبد الله ، المولودة في ١٨ نو فمبر سنة ١٩٤٤ بعنابة .
- ــ خالدى عائشة زوجة راحو بن الزرقاء ، المولودة في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .
- ـ خديجة بنت احمد ، زوجة الحاج عبد الرحمن عمار ، المولودة سنة ١٩٢٠ ببنى صاف (تلمسان) .
- ـ خيرة بنت علال ، زوجة عوشة محمد ، المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ بمدينة الجزائر .
- ے خیرۃ بنت میلود ، زوجۃ ہواري بن عودۃ ، المولودۃ فی ۸ مایو سنۃ ۱۹۶۳ بوہران .
- كوز ماينسكي ليوني ، زوجة وجاني مقران ، المولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٤ بهارتز فلير (عمالة مــوزيل) فرنسا .
- ـ ليدى مونيك مارى ايليز ، زوجة بوغازى البشير ، المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ بسانت ايبير (عمالة الشمال) فرنسا.

_ الوزائي فاطمة ، زوجة دندان عبد القادر ، المولودة في ٧ يناير سنة ١٩٠٨ بوهران .

ـ لونجة بنت عيسى ، زوجة قورارة الطيب ، المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بوهران .

ـ مامة محمد ، زوجة قويدر بن عمار ، المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بالمالح (وهران) .

- محمد بن محمد فاطمة ، زوجة برجي الحبيب ، المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨ بسيدى شامي (وهران) .

- واهم ايديث روترو ، زوجة العسكرى عمار ، المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ باولزنيتين (المانيا) .

ربيعة بنت معطي ، زوجة بوذن سعد ، المولودة في ٢٧. ديسمبر ١٩٢٠ بمدينة الجزائر .

- رحمونة بنت الشايب ، زوجة نصرى هبرى ، المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٤١ بالمالح (وهران) .

- رحمونة بنت حسين ، زوجة الشايب محمد ، المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ ببنى صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن السعيد رحمونة .

- صالحي زوليخة ، زوجية مولفيرة ادريس ، المولودة سنة . ١٩٤٠ باحفير اقليم وجدة (المغرب) .

- شبل شانتال فرانسيت ، زوجة قارة موصلي محمد ، المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٤٨ بوهران وتدعمي من الآن الصاعدا: بوسنة غنية .

- صباغ مارية ، زوجة بابا أحمد أحمد ، المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ بالعين الصفراء (سعيدة) .

- تارارة دوريس ، زوجة ولتسان محمد ، المولودة في المارينواردار (المانيا)

- توریقروسهٔ جاکلین ، زوجهٔ شعلال علی ، المولودهٔ فی ۳ سبتمبر سنهٔ ۱۹۲۵ بروی (عمالهٔ لاصوم) فرنسا .

- التورى فاطمة ، زوجة عيساني عبد اللي ، المولودة سنة ١٩٢٧ باولاد ميمون (تلمسان) .

- تريلار ميشال ، زوجة خليفي رشيد ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ بليموج (عمالة فيان العليا) فرنسا .

آمنة بنت بكاي ، زوجة يحيى برويقات عبد القادر ،
 المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بتلمسان .

- زناسني ميمونة ، زوجة حمان العربي ، المولودة سنة ١٩٣٠ برزر صاف (تلمسان) .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة

۱۹٦۷ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة ((العزيبة)) غير داخل في اللك النجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتعلقة بتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٥ مايو سنة ١٩٥٨ والذى منحت بموجبه الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (Repal) خصة استثنائية للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « العزيبة » ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في ١١ ابريل سنة ١٩٥٨ و ١٥ والمعدلة باللحقين المؤرخين في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والتي اشتركت بموجبهما في هذه الرخصة الشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله (CFPA) وشركة اومنيوم والشركة الفرنسية للبترول واستغلاله (OMNIREX).

- وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقدو وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سونطراش» المبلغ الى الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر «سوبيفال» في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والذي استنكفت بموجبه عن الاشتراك الافي احد الاجزاء التابعة للرخصة والواقعة خارج المساحة التعاونية ؟

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها «سوبيفال» و «سوناطراش» عن جزء من رخصة «العزيبة» غير داخل في ملك الجمعية التعاونية ٤

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات | والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراش » والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر «سوبيفال» عن جزء من رخصة «العزيبة» غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ه.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة ((وادى مية)) غيسسر داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

إن وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة ١٠٠٠ ت

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتعلقة بتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ٤ بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ٤

_ وبمقتضى المادة ٨٨ ب) من البروتوكول اللحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ فبسراير سنة ١٩٥٨ والمدة بموجبه صلاحية رخصة الامتياز للبحث عن الوقود المسماة « وادى مية » الى غاية ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٦ أكتــوبر سنة ١٩٥٢ والذى منحت بموجبه شركة (SN Repal) رخصة امتيازللبحث عن الوقود السائل أو الفازى والمسماة « وادى مية » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والمدة بموجبه الرخصة المدكورة ،

- وبعد الاطلاع على العقد المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ المبرم بين الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (SN Repal) والشركة الفرنسية للبترول بالجسزائر (A) (CFP (A)) والمتعلقة بالبحث عن الوقدود واستغسلاله فى حوض الصحراء ،

س وبمقتضى مقرر شركة « سوناطراش » المبلغ الى شركة « سوبيغال » فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والذى تستنكسف بموجبه عن المساهمة الا فى جزء من رخصة « وادى مية » ليس داخلا فى الملك المنجمى للجمعية التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها الشركتـــان « سوناطـراش » و « سوبيفال » عن جزء من الرخصة المسماة « وادى مية » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتغويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراش » وشركة البترول الفرنسية في الجيزائر « سوبيفال » عن جيزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « وادى مية » غير داخل في الملسك المنجمي للجمعيسة التعاونية .

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيل هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر. سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة ((الوعر)) كائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تهديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر

منة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتعلقة بتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية. المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سبنة ١٩٦٢ والسذى منحت بموجبه شركه البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء (كريبس) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسماة « الوعر » »

- وبمقتضى مقرر شركة « سوناطراش » المبلغ الى شركة (سويفال) فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والذى تستنكف بموجبه عن المشاركة فى جزء من رخصة « الوعر » كائن خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تتنازل بموجبها شركة (كرييس) عن جزء من رخصة «الوعر» كائن خارج الساحة التعاولية ؟

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ك

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل التنازل المقدم من شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريبس) عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسماة «الوعر» كائن خارج المساحة التعاونية .

اللادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة وادى توقسرت غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الحبائي لهذه النشاطات والنصوص المتعلقة بتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتستوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المدكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ ، والمتضمن تجديد الرخصة المذكورة أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ والذى منحت بموجبه شركة (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « وادى توقرت » ،

ب و يمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ بونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد الرخصة المذكورة أعلاه للمرة الثانية ؛

- وبمقتضى العقد المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ والمبرم بين الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفسلله فى الجرائر (SN Repal) والشركة الفرنسية للبترول بالجزائر (OFP (A)) والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله فى حوض الصحراء ؟

- وبمقتضى مقرر شركة « سوناطراش » المبلغ الى شركة البترول الفرنسية فى الجزائر (سوبيفال) المؤرخ فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والذى تستنكف فيه عن المشاركة الا فى جزء من مساحة رخصة « وادى توقرت » واقع خارج المساحية التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تتنازل بموجبها شركة « سوناطراش » و«سوبيفال» الحائزتان الحاليتان لهذه الرخصة بالاتفاق مع شريكتهما (CFP (A)) عن جزء من رخصة وادى توقرت غير داخل في الملك المنجمي للجمعية العاونية ،

ــ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالنزامات والمستندات الاخرى القدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود التناجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول

الغرنسية في الجزائر « سوبيفال » عن جزء من الرخصية المسماة « وادى توقرت» غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

اللادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر مسنة ١٩٦٧ .

بلعيد عيد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٤٣ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٧ يتضمن تعيين ممثلي الدولة في مجلس ادارة وكالة استغلال الياه الجوفية للجنوب الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستشناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سـنة ١٩٤٧ والمتضمن انشاء وكالة استغلال المياه الجوفية للجنــوب الجزائرى ،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: يعين ممثلو الدولة في مجلس ادارة وكالة استغلال المياه الجوفية للجنوب الجزائري كما يلي:

- ١) عامل عمالة الواحات ،
- ٢) ممثل وزارة المالية والتخطيط ،
- ٣) ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- إ) ممثلان من وزارة الاشفال العمومية والبناء من بينهما واحد عن مديرية الرى .

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الاشغال العمومية ، ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوقمبر سنة ١٩٦٧ .

. هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ ذى الحجة عسام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة الجهوية للعجز بمدينة الجزائر فيما يخص أصحساب المهن غير الفلاحية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ أنتدب الدكتــور محمد منصـور بصفته طبيبا خبيرا لدى اللجنة الجهوية للعجز بمدينة الجزائر خلفا للدكتور عبد الحق براح المستقيل .

قسسرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من الوادى الكبير

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة:

1) يؤذن للسيد ابن شنوف عبد الله بجلب الماء ضخا من الوادى الكبير لري الاراضي المحددة مساحتها باللون

الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو } هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

لا يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على لتر واحد في الثانية دون ان يتجاوز ٥ر١ في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة سنويا الحجم الكلي المحدد في الفقرة الاولى.

تكون منشأة الضخ متحركة وقادرة على رفع لتر واحد لاقصى حد في الثانية الى العلو الكلي بالمتر المحسوب فوق مستوى مياه الوادى .

يجب على صاحب الاذن ان يراعي ساعات الضخ التى ستحدد فيما بعد من طرف المهندس الرئيس للجسسور والطرقات بقسنطينة .

واذا أصبحت الاملاك التي يتناولها الاذن المتعلق بالضخ داخلة في دائرة غير مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه سدود الخزانات في الجزائر فينتهي مفعول الاذن بحكم القانون دون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العام المنصوص عليه في المادة المذكورة والمتعلق بالدائرة الجزئية التي تكون الاملاك داخلة فيها.

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضغاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

3) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض، ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه ادناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د _ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٨ من القرار المحدور والواجبة في المواعيد المحددة لها .

هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن الاجكام النصوص عليها ادناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة

ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقل او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري الاملاك المبينة أعلاه
 ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بدلك .

وفى حالة التنازل عن الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي متَع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة المقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاواضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريهبحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان

يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يَجِبُ دفعها الى صندوق قابض أملاك الدولـــة بقسنطينة دفعة واحدة ابتداء من يوم تبليغ قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة بمجرد تقديم الجدول الذي نص على تحديده في القطع الاول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ، ويعاد النظر فيه أيضا تبعا للتعديلات الملحقة بالجدول.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ ـ ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ـ الرسم الثابت المقدر بـ ٢٠ دج والمؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والممد تطبيقه الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ ، والمحول الى ٥ دج بالقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء وضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

_ وبناء على المادة ٥١٢ من قانون التسجيل الجزائري ٤ وقانون الطابع الجزائرى يعفى الاذن من مصاريف الطابع والتسجيل .

بلاغــات، اعــلانات

١٩٦٧ من عامل عمالة مستفانم يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للكيسلفور ولتربة تنظيف الصوف

بموجب المقرر المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قرر وزير الصناعة والطاقة الشروع في الاجراءات القانونية بقصد تحديد منطقة لاستغلال مقالع للكيسلفور ولتربة تنظيف الصوف ويمكن ان تمنح في داخلها رخص لاستغلال المقالع وذلك تطبيقا للمادة ١٠٩ وما يليها من قانون

تشمل هذه المنطقة الخاصة مجموع عمالة مستفائم وتحدد دائرتها بالحدود الادارية لهذه العمالة .

يفتح من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تحقيق حول مشروع تحديد هذه المنطقة .

وسيودع بدار عمالة مستغانم طيلة مدة التحقيق ملف يتضمن مذكرة وخريطة بقياس ٠٠٠ ١/٦٠٠ للناحية توضح فيها حدود المنطقة المقصودة ويمكن للعموم أن يطلع عليه كل يوم باستثناء أيام العطل خلال الساعات العادية لفتح المكاتب.

ويمكن خلال مدة التحقيق تقييد ملاحظات العموم في السجل المفتوح بدار العمالة او تقديمها بواسطة رسسالة مضمه نة الوصول الى عامل العمالة .

اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عـام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمــن التصريح بشفور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز

اعلان مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة | للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في اللك المنجمي للجمعية التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) ، عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « العزيبة » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعماونية ، افتعتبسر شاغرة المساحة الداخلة في الدائرة بعده والمحددة رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية:

Y	x	الرؤوس
120.000	890.000	1
120.000	900.000	2
110.000	900.000	3
110.000	890.000	4

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى في كل الدائرة أو جزء منها والموضحة أعلاه الى مديرية الطاقة والوقود ـ بنایة الکولیزی نهج رفیرین روکاس ـ مدینــة

اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عسام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمين التصريح بشفور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى غير داخل في اللبك النجمى للجمعية التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠

X

اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) ، عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفالماة المسماة « وادى مية » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في الدائرة بعده والمحددة رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية:

\mathbf{Y}	X	الرؤوس
130.000	850.000	1
130.000	860.000	2
120.000	860.000	3
120.000	850.000	4

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى في كل الدائرة او جزء منها والموضحة اعلاه الى مديرية الطاقة والوقود _ بناية الكوليزى نهج زفيرين روكاس _ مدينسة الجزائر .

اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشفور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى فى الصحراء ، كائن خارج المساحة التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، قبل تنازل شركة البحث عن البترول في الصحراء واستفسلاله (كريبس) ، عن جسزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفسازى والمسماة « الوعر » ، كائن خارج المساحة التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في الدائرة بعده والمحددة رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية:

خط العرض الشمالي 30° 00' 30° 00' 29° 50' 29° 50' 29° 30'	خط الطول الشرقي	الرؤوس
30° 00'	7° 25'	1
30° 00'	7° 45'	2
29° 50'	7° 45'	3
29° 50'	8° 00'	4
29° 30'	8° 00'	5
29° 30'	7° 45'	6
29° 40'	7° 45'	7
29° 40'	7° 30'	8
29° 45'	7° 30'	9
29° 45'	7° 25'	10

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى في كل الدائرة أو جزء منها والموضحة أعلاه الى مديرية الطاقة والوقود ـ بناية الكوليزى نهج زفيرين روكاس ـ مدينسة الجزائر .

اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود في الصحراء ، غير داخل في الملك المنجمي للبحث عن الوقود في الصحراء التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيغال) ، عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفسازى المسماة « وأدى توقرت » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في الدائرة بعده والمحددة رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية :

Y

الرؤوس

**	-	0-135
330.000	890.00 0	1
330.000	920.000	2
320.000	920.000	3
320.000	930.000	4.
310.000	930.000	5
310.000	940.000	6
300.000	940.000	7
300:000	950.000	8
270.000	950.000	9
270.000	940.000	10
2 50.000	940.000	11
250.000	910.000	12
210.000	910.000	13
210.000	900.000	14
2 90.000	900.000	15
2 90.000.	890.000	16
270.000	890.000	17
270.000	870.000	18
210.000	870.000	19
210.000	820.000	20
220.000	820.000	21
220.000	830.000	22
240.000	830.000	23
240.000	840.000	24
250.000	840.000	25
250.000	850.000	2 6
280.000	850.000	27
230.000	860.000	23

Y	\mathbf{X}_{\pm}	:لرؤوس
290.000	860.000	29
290.000	870.000	30
310.000	870.000	31
310.000	880.000	32
320.000	880.000	33
320.000	890.000	34

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى في كل الدائرة أو جزء منها والموضحة أعلاه الى مديرية الطاقة والوقود ـ بناية الكوليزى نهج زفيرين روكاس ـ مدينية الجزائر .

اعلان مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتحقيق في احتمال منح رخص امتياز للبحث عن الوقــود

بموجب العريضة المؤرخة في ١٨ الكوبر سنة ١٩٦٦ طلبت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) الكائن مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة ، منحها ثلاث رخص للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسمأة «جبل بوعبد» والبالفة مساحتها ٢٨٠٠ كم ٢ كم ٢ و «جبل تاكتيوت» والبالغة مساحتها ، ٣٧٠٠ كم ٢ كم تمتد جملة مساحتها على وجه التتابع ، في قسم من أراضي عمالات عنابة وباتنة والمدية .

ان قمم الدائرات التي يشملها الطلب هي النقط الحددة فيما بعد وفي نظام الاحداثيات الجفرافية على اعتبار أن خط الطول الاصلى هو حط طول باريس .

الرخصة المسماة ((جبل بوعابد)): ومساحتها ٢٨٠٠ كم ٢ تقريبا .

الشنمالي	العرض	خط	الشرقي	الطول	خط		يس	الرؤو
41	gr 00		6 gr	00			1	Ĺ
41	gr 00	. ألعرض	سة مع خط	التونس	الحدود	ا تقاطع	، نقطة	2
40	gr 50	العرض.	ية مع خط ية مع خط	ر التونسد	الحدود	ة تقاطع	3 نقطا	\$
40	gr 50		ية مع خط 6 gr	00	- 5 - 5 - 7	<i>_</i> –	4	

الرخصة المسماة « جبل تاكنيوت » : ومساحتها ٣٧٠٠ كم ٢ تقريبا .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرؤوس
39 gr 00	3 gr 00	1
39 gr 00	4 gr 00	2
39 gr. 10	4 gr 00	3
39 gr 10	5 gr 00	4
38 gr 70	$5~{ m gr}~00$	5
38 gr 70	4 gr 20	6
38 gr 80	4 gr 20	7
38 gr 80	3 gr 60	8

الرخصة المسماة ((جبل أزرق)): ومساحتها ٣٣٠٠ كم ٢ تقريبا .

خط العرض الشما	خط الطول الشرقي	الرؤوس
37 gr 70	0 gr 00	•1
37 gr 80	0 gr 00	2
3 7 gr 80	0 gr 20	3
37 gr 90	0 gr 20	4
37 gr 90	0 gr 30	5
38 gr 00	_	6
38 gr 00	0 gr 40	7
38 gr 10	0 gr 40	8
38 gr 10	0 gr 50	9
38 gr 20	0 gr 50	10
38 gr 20	0 gr 90	11
38 gr 40	0 gr 90	12
38 gr 40	1 gr 20	13
37 gr 90	1 gr 20	14
37 gr 90	0 gr 60	15
37 gr 80	0 gr 60	16
37 gr 80	0 gr 50	17
07 13 7E	0 gr 50	18

وتطبيقا لاحكام المادة ٥ من الرسوم رقم ٥٦ – ١١١١ الوُرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، سيجرى تحقيق حول احتمال منح رخص للبحث عن الوقود في تلك المساحات من ٢٥ نوفمبر الى غاية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ترسل الملاحظات من العموم ، ليجرى ضمها للفالتحقيق، الى مدير الطاقة والوقود في بناية الكوليزى شارع زفيرين روكاس بالجزائر بواسطة رسالة مضمونة مع طلب العسلم بالوصول وذلك قبل ختام التحقيق في ٢٥ ديسمبر سنسة ١٩٦٧ .

ان طلبات الترخيص المقدمة وفقا للأوضياع المقررة فى المادتين ٢ و ٣ من المرسوم رقم ٥٦ - ١٠١١ المؤرخ فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والشاملة فقط للمساحات الداخيلة فى الدائرات المذكورة اعلاه تودع لدى مديرية الطاقة والوقود قبل ختام التحقيق ، أى لفاية ٢٥ ديسمبر سينة ١٩٦٧ ، ولا تخضع الطلبات المقدمة وفق هذه الشروط لتحقيق جديد .

اعلان رقم ٥٣ صادر عن وزير المالية والتخطيط تؤهسل بموجبه بنوك الجزائر وادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتنفيذ العمليات المالية مع الخارج

تختص ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بتنفيذ العمليات المالية مع الخارج بما في ذلك منطقة الفرنك الوسسات التالية:

- _ البنك المركزي الجزائري ،
- البنك الوطني الجزائرى ،
 - _ بنك الجزائر الخارجي ؛
- ـ ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

تسحب جميع الترخيصات الآخرى السابقة ، الا ان الهيئات المنتفعة بها تبقى ملزمة بالنسبة الى انظمة التبادل والتحويل والتجارة الخارجية بما يلي:

- بالتنفيذ والتصفية النظامية للمعليات المتعهد بها سابقا في ظل الترخيصات التي انهيت 6

- بتطبيق الاجراءات التي تفرضها وزارة المالية والتخطيط والبنك المركزي الجزائري لتنظيم كيفيات تطبيق هذا الاعلان ،

- وبصفة أهم بجميع الالتزامات التى تترتب على الوسطاء المرخص لهم ، وذلك ما دامت العمليات التى يكونون قد تعهدوا بها بهذه الصفة أو بمقتضى الاجراءات المتخدة لتطبيق هذا الاعلان لم تكن قد صفيت تماما .

اعلان من عامل عمالة تيزى وزو يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين

بموجب مقرر مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٦ اكتوبر مضمونة الوصول الى عامل العمالة ..

سنة ١٩٦٧ قرر وزير الصناعة والطاقة الشروع فى الاجراءات القانونية بقصد تحديد منطقة خاصة لاستفلال مقالع للباريتين يمكن أن تمنح فى داخلها رخص استفلال القالع وذلك تطبيقا للمادة ١٠٩ وما يليها من قانون المناجم م

تشمل هذه المنطقة الخاصة مجموع عمالة تيزى وزو وتحدد دائرتها بالحدود الادارية لهذه العمالة .

يفتح من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تحقيق حول مشروع تحديد هذه المنطقة .

وسيودع بدار عمالة مدينة تيزى وزّو طيلة مدة التحقيق ملف يتضمن مذكرة وخريطة بقياس ١/٦٠٠٥٠٠٠ للناحية توضح فيها حدود المنطقة المقصودة ويمكن للعموم أن يطلع عليه كل يوم باستثناء أيام العطل خلال الساعات لفتح المكاتب.

ويمكن خلال مدة التحقيق تقييد ملاحظات العموم في السجل المفتوح بدار العمالة او تقديمها بواسطة رسسالة مضمونة الوصول الى عامل العمالة م